[39] المستحب فلا يجب [طاعته] في ترك المستحب. قلت الاية في الازواج، ولو سلم الشمول أو التمسك في ذلك بتحريم العضل فالوجه فيه أن للمرأة حقا في الاعفاف والتصون، ودفع ضرر مدافعة الشهوة، و الخوف من الوقوع في الحرام، وقطع وسيلة الشيطان عنهم بالنكاح، وأداء الحقوق واجب على الاباء للابناء، كما وجب العكس وفي الجملة النكاح مستحب وفي تركه تعرض لضرر ديني أو دنيوي، ومثل هذا لا يجب طاعة الابوين فيه. انتهى كلام الشهيد رحمه ا. ثم قال المحقق: ويمكن اختصاص الدعاء بالرحمة بغير الكافرين إلا أن يراد من الدعاء بالرحمة في حياتهما بأن يوفق لهما ا ما يوجب ذلك من الايمان فتأمل. والظاهر أن ليس الاذى الحاصل لهما بحق شرعي من العقوق مثل الشهادة عليهما لقوله تعالى " أو الوالدين " (1) فتقبل شهادته عليهما، وفي القول بوجوبها عليهما مع عدم القبول، لان في القبول تكذيبا لهما بعد واضح، وإن قال به بعض. وأما السفر المباح بل المستحب فلا يجوز بدون إذنهما، لصدق العقوق، و لهذا قاله الفقهاء. وأما فعل المندوب فالظاهر عدم الاشتراط إلا في الصوم والنذر على ما ذكروه وتحقيقه في الفقه انتهى (2). 3 - كا: عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، وعلي، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن قول ا عزوجل " وبالوالدين إحسانا " (3) ما هذا الاحسان ؟ فقال: الاحسان أن تحسن صحبتهما، و

(1) النساء 135 والاية هكذا: " كونوا قوامين بالقسط شهداء ولو على أنفسكم أو الوالدين ". (2) انتهى ما في زبدة البيان للاردبيلي. (3) البقرة: 83: النساء: 36، الانعام: 151، أسرى: 23.